



ماهي مجلس الدولة؟

س ١

مجلس الدولة هو أحد الأعمدة الثلاث التي تشكل السلطة القضائية في مصر المحكمة الدستورية العليا، محكمة النقض، (مجلس الدولة) وهو جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية. ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

ماهي أقسام مجلس الدولة؟

س ٢

يتكون مجلس الدولة من ثلاث اقسام هما:

- (أ) القسم القضائي . (ب) قسم الفتوي . (ج) قسم التشريع .

ماهو تشكيل القسم القضائي بمجلس الدولة؟

س ٣

نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن يؤلف القسم القضائي من :

- ١ - المحكمة الإدارية العليا .
٢ - محكمة القضاء الإداري .
٣ - المحاكم الإدارية .
٤ - المحاكم التأديبية .
٥ - هيئة مفوضي الدولة .

الطعن امام المحكمة الادارية العليا ؟

س ٤

يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية في الأحوال الآتية :-

- ١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .
٢ - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .
٣ - إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ماهي الوظيفة المتقدم بهالا وشروط الالتحاق بها ؟

س ٥

مندوب مساعد بمجلس الدولة وفقاً للإعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وشروط الالتحاق بها هي:

- (١) ألا يقل التقدير التراكمي عن جيد .
(٢) ألا يزيد عمر المتقدم على ٣٠ سنة في تاريخ آخر موعد لسحب الملفات .

٣) توافر الأهلية والصلاحيية والكفاءة المطلوبة لشغل تلك الوظيفة طبقاً لما تقدره اللجنة المختصة بمجلس الدولة.

٤) أن يجتاز المقابلة والاختبارات التي يحددها مجلس الدولة.

٥) أن تثبت لياقته الطبية وفقاً للتحاليل والفحوص من الجهات المختصة التي يحددها مجلس الدولة.

بجانب الشروط المنصوص عليها في قانونا وهي :-

١) أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة

٢) أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب الأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٥) ألا يكون متزوجاً بأجنبية، ومع ذلك يجوز باذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجاً بمن تنتمي جنسيتها إلى إحدى البلاد العربية.

٦) ألا تقل من من يعين مندوباً مساعداً عن تسع عشرة سنة.

عدد الدرجات الوظيفية بمجلس الدولة ؟

س٦

مندوب مساعد - مندوب - نائب من الفئة ب - نائب من الفئة أ - مستشار - مستشار مساعد ب - مستشار مساعد أ

- وكيل مجلس - نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس مجلس الدولة

ما هي الاختصاصات التي يمارسها القسم القضائي بمجلس الدولة المصري ؟

س٧

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً: الطعون الخاصة بانتخابات انتخابات المجالس المحلية

ثانياً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف

الرابعة أو الترقية أو بمنح العلاوات

رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستياداع أو

فصلهم بغير الطريق التأديبي

خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

سادساً : الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم و للقانون الذي

ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة

سابعاً: دعاوى الجنسية

ثامناً: الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي ، فيما عدا القرارات

الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم

الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها

تاسعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون

عاشراً: طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية

حادي عشر: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر. ثاني عشر الدعاوى

التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون

ثالث عشر: الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً

رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في

الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة . ويعتبر في حكم

القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين

واللوائح

من هو الامين العام لمجلس الدولة؟

س ٨

الأمين العام لمجلس الدولة:- هو المستشار سامي عبد الحميد وكان سيادته رئيساً للمكتب الفني بمحكمة القضاء

الإداري، وعضواً بالدائرة الأولى لمحكمة القضاء الإداري حقوق وحريات قبل أن يصدر المستشار عادل عرب رئيس

مجلس الدولة الحالي، قراراً رسمياً تم اعتماده بالحركة القضائية الجديدة للعام القضائي الحالي بتعيينه أمين عام

مجلس الدولة

من هو رئيس مجلس الدولة الحالي ؟

س ٩

رئيس مجلس الدولة الحالي هو المستشار عادل عرب حيث أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قراراً جمهورياً بتعيين المستشار عادل عرب رئيس محاكم القضاء الإداري ورئيس الدائرة الأولى لحقوق وحريات رئيساً لمجلس الدولة بدءاً من

أول يوليو ٢٠٢٢

ما هو تشكيل قسم التشريع بمجلس الدولة ؟

س ١٠

يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون وعند انعقاد القسم يتولى رياسته نائب رئيس المجلس وفي حالة غيابه أقدم مستشاري القسم ، وعليه أن يدعو رئيس إدارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بإدارته الاشتراك في المداولات ويكون له صوت محدود فيها، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين

تكلم عن تشكيل الجمعية العمومية للفتوى والتشريع؟

س ١١

تشكل الجمعية العمومية برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيساً، وعضوية رؤساء إدارات الفتوى المختلفة ولجان الفتوى الثلاث وهم من أقدم المستشارين نواب رئيس المجلس، بالإضافة إلى رئيس وأعضاء قسم التشريع، ويعاونهم رئيس المكتب الفني بالإضافة إلى أعضاء المكتب الفني للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ماهي الاصلاحات مجلس الدولة؟

س ١٢

١ . الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.

٢ . المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم.

٣ . الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطين في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

٤ . الطلبات التي يقدمها الموظفون العيوميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستبعاد أو قطعهم بغير الطريق التأديبي.

٥ . الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

٦. الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه

المنازعات أمام مجلس الدولة.

٧. دعاوى الجنسية.

٨. الطعون التي ترفع من القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص فضالي فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك على مكان مرجع الطين عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل | أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

٩. الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

١٠. طلبات التمريض من القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة إصابة أو تبعية.

١١. المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة أو اللورية أو بأي عقد إداري آخر.

١٢. الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون

١٣. الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا.

١٤. سائر المنازعات الإدارية

ماهي اختصاصات محكمة القضاء الإداري؟

س ١٣

١. تخلص محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة بنظر كافة المنازعات الإدارية عدا تلك التي تخلص بها المحاكم الادارية

والمحاكم التأديبية.

٢. تختص بوصفها محكمة ثاني درجة - هيئة استئنافية بنظر الطعون التي ترفع إليها من دوري الشان او رئيس | هيئة المفوضين في الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية خلال سلين يوم من تاريخ صدور الحكم.

٣. إذا تعتبر محكمة القضاء الإداري - كمحكمة أول درجة بدوائرها المختلفة هي صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات الادارية الا ما اسلتي بنص القانون.

ماهي اختصاصات المحكمة الإدارية؟

س ١٤

١ الفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون العيوميون من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم بالقاء القرارات الادارية الصادرة

باحالتهم إلي المعاش او الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبي. وكذلك طلبات التعويض المارنية علي تلك القرارات

٢ الفصل في الطابات التي يقدمها الموظفون العيوميون من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم بالتاء القرارات الادارية النهائية الصادرة

بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح العلاوات, وكذلك طلبات التمريض الملوية | علي لله القرارات

٣ الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافات المستحقة للموظفين العموميين من المستوى الثالث ومن يعادلهم او

لورثتهم

٤. الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر علي كانت المنازعة | ت ان المحكمة

الإدارية العليا وضعت معايير أخرى وجعلت من اختصاص المحاكم الإدارية بعض المنازعات وهي: لا تجاوز قيمتها ٥٠٠ جنيه

أ- المنازعات المنطقة بالتعيين في وظائف العمد والمشايخ.

ب- المنازعات الخاصة بأعضاء لجان الشياخات.

ج- المنازعات المتعلقة بقرارات إلغاء عدم إدراج احد الموظفين في كشوف المرشحين لينصب العيدية لانها | تطير قرارات بالتعيين مالا

في وظيفة العمدية.

د- المنازعات المتعلقة بالتعيين في وظيفة تربي.

ماهي اختصاصات للمحكمة التأديبية؟

س ١٥

١. النظر في الطلبات التي يقدمها الموظفون العيوميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية والجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا، وكذلك العاملين بالشركات القابضة في قطاع | الاعمال العام بينما لايتناول اختصاص المحاكم

التأديبية العاملين بالشركات التابعة والتي يخضع فيها موظفوها لقانون العمل

٢. تختص المحاكم التأديبية بالنظر في الدعاوي التأديبية من المخالفات المالية والإدارية التي تقع من :

أ- العاملين بالجهاز الاداري للدولة أي العاملين في وزارات الحكومة والإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة

ب- اعضاء مجالس التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المتلخين

ج- العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه ممن للجاوز مرتباتهم ١٥ جنيه

٣. يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية فيما للمساوي الوظيفي للعامل وقت إقامة الحموي وعند التعدد العاملين | تكون المحكمة

المختصة بمحاكمة اعضاء في المستوى الوظيفي في المخلصة بمحاكيلهم جميعا.

٤. عند تعدد الاشخاص المراكيون مخالفة واحدة وكانوا يليفون أكثر من جهة او في حالة ارتكاب أكثر من مخالفة مرتبطة ببعضها

البعض فبالعبرة في تحديه الاختصاص للمحكمة التي وقعت في دائرتها تلك المخالفة | أو المخالفات المرتبطة فإذا تعذر الأمر يتم تعيين

المحكمة المخلصة بقرار من رئيس المجلس

٥. ولا يجوز إقامة الدعوى التأديبية بعد إنتهاء خدمة الموظف الا في حالتين :

الأولي: إذا كان قد بدعة في التحقيق او المحاكمة قبل انتهاء الخدمة

الثانية: إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التي بلرتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة.

وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة

٦. الطعن في احكام المحاكم التأديبية بلغ الطعن في أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوي الشأن (الوزير المخلص - رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات - مدير النيابة الإدارية - رئيس هيئة المفوضيين بناء على طلب العامل المفصول) خلال ٦٠

يوم من تاريخ صدور الحكمة

ماهي اختصاصات للمحكمة التأديبية؟

س ١٦

- ١ التحقيق في المخالفات اللادبية التي للضمنها البلاغات الواردة إليها من الجهات الخاضعة لولايتها أو من أية جهة رسمية أو رقابية أو شكاوى العاملين بالجهات أو شكاوى غيرهم.
- ٢ إصدار القرارات التأديبية بتوقيع الجراءات التأديبية على الموظفين في القضايا التي باشرت التحقيق فيها.
- ٣ تحريك ومباشرة الدعاوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية باعتبارها جزء من تشكيل المحكمة إذ لبطل جلسات المحكمة إذا لم يحضر فيها عضو النيابة الادارية.
- ٤ فحص الأحكام الصادرة من المحاكم النادبية بمجلس الدولة للتحقق من صحتها وأرئيس هيئة النيابة الإدارية الطين على أحكام المحاكم التأديبية إذا رأى وجها لذلك ومباشرة الطعون أمام المحكية الإدارية العليا.
- ٥ تحريك الدعوى الجنائية من الجرائم الجنائية التي لكشف عنها تحقيقات النيابة الإدارية بإحالتها إلى النيابة العامة. .
- ٦ تحريك دعوى الكسب غير المشروع بإحالة جرائم الكسب التي لكشف لها إلى إدارة الكسب غير المشروع بوزارة | العدل.
- ٧ تتولي النيابة الإدارية إعداد الدراسات والبحوث التي يكلفها بها رئيس الجمهورية من المرافق العامة المختلفة.
- ٨ مكافحة الفساد باعتبارها هيئة الخالية وفي تقديتها ضمانات جوهرية للموظف العام تضيي حيدة التحقيق |نزاهته

ماهي اختصاصات النيابة العامة؟

س ١٧

١. تحريك ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية
٢. الاشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي لثقة فيها الأحكام الجنائية.
٣. الأذن لرجال السلطة العامة بالاتصال بالمحبوسين في السجون.
٤. الأشراف الوظيفي على مأموري الضبط القضائي فيما بلعاق باميال وظيفتهم.
٥. الإشراف على الأعمال المنطقة بنقود المحاكم.
٦. الإشراف على تحصيل وحفظ وصرف الغرامات.
٧. رفع الدعاوى المدنية في الأحوال التي ينص عليها القانون وللدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

٨. طلب الحكم بإشهار إفلاس التجار.

٩. التقية الأحكام واجبة التنفيذ في الدعاوى الجنائية.

١٠. رعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والاشراف على إدارتها وفقاً لأحكام القانون.

١١. إصدار الأوامر الجنائية في الجنج والمخالفات بالشروط الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

١٢. إصدار القرارات في المنازعات على الحيابة.

ماهي اختصاصات هيئة قضايا الدولة؟

س١٨

١. ينوب من الدولة فيما يرفع منها او عليها من دعاوي وفي اقتراح تسويلها وديا في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

٢. الأشراف الفني علي إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوي اللي ليا فرها.

٣. لقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية ولكون الدولة طرفاً فيها.

ماهي هيئة مفوضي الدولة وماهي اختصاصات الهيئة؟

س١٩

التعريف بالهيئة هيئة مفوضي الدولة هي جزء من القسم القضائي لمجلس الدولة المصري. وهي الأمانة على المنازعات الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها.

اختصاصات الهيئة:

١. تحضير الدموي وتهيئتها للمرافعة وإبداع تقرير بحده فيه المفوض الوقائع والمسائل القانونية الذي يثيرها النزاع - ويبيدي رايه

مسببا

٢. الفصل في طلبات الاعضاء من الرسوم.

٣. لمفوض الدولة ان يعرض على أطراف النزاع التسوية الودية وهذا للمبادئة التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا.

٤. لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن إمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم

التأديبية.

٥. القوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبداع التقرير بعرض الأوراق علي رئيس المحكمة للعين | تاريخ الجلسة التي لنظر فيها الدعوة.

٦. تقوم هيئة المفوضين بتقديم ما يطلبه رئيس المحكمة من إيضاحات.

٧. للمفوض أن يأمر استدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع اللي بري لزوج لحقيقتها.

٨. اجراء التحقيق في بعض القضايا بناء على تدب المحكمة لها.

ماهي المحكمة الإدارية العليا واختصاصاتها؟

س ٢٠

هي اعلي محكمة بالقسم القضائي الاداري

١ الفصل في الطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام الابتدائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم النادية في الاحوال التي أجاز فيها القانون ذلك:

أ. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات إثر في الحكم.

ج. إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز القوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

٢. نظر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري باعتبارها هيئة استئنافية في الطعون المقدمة لديها من إحكام المحاكم الإدارية وذلك في حالة ما إذا صدر الحكم الاستئنافي من محكمة القضاء الإداري على خلاف ما جري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة لقريرة ويكون الطعن بناء على طلب من رئيس هيئة المفوضين فقط في خلال ٦٠ يوم من تاريخ صدور الحكم.

ماهي اختصاصات محكمة النقض ؟

س ٢١

١. الطعون المرفوعة من الخصوم في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن في الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ

في تطبيقه أو في تأويله أو كان الطعن لبطلان وقع في الحكم أو في الإجراءات اثر في الحكم.

٢. الطعون المرفوعة من الخصوم في الأحكام الانتهائية إذا كان الحكم قد فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم

انفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به.

٣. الطعون المرفوعة لمصلحة القانون من النائب العام في الأحكام الانتهائية إذا كان الطعن فيها مبنياً على مخالفة | القانون أو الخطأ في

تطبيقه أو تأويله، وذلك في الأحكام التي فوت الخصوم ميماء الطعن فيها أو نزلوا عنه أو لئله الذي لاحق لهم فيها بالطعن.

ماهي اختصاصات المحكمة الدستورية العليا ؟

س ٢٢

١. الرقابة على دستوريه القوانين والقرارات القوانين.

٢. الفصل في تنازع الاختصاص وامين الجهة المخلصة.

٣. الفصل بين حكيم نهائين متناقضين.

٤. تفسير القوانين والقرارات بقوانين.

ماهو تعريف القرار الإداري وخصائصه واركانه ؟

س ٢٣

التعريف عمل قانوني نهائي يصدر بالأرادة المنفردة من سلطة ادارية وطنية وللرب على آثار قانونية معينة

- شروط (خصائص) القرار الإداري الذي يقبل الطعن فيه:

١. أن يكون القرار المطعون فيه إداريا. ب. أن يصدر من سلطة وطنية ج. أن يكون قرارا إداريا نهائيا.

اركان القرار الاداري:

١. أن يحدث أثرا قانونيا معيناً.

أ- ركن الاختصاص

١ الاختصاص الموضوعي ٢. الاختصاص الشخصي ٣ الاختصاص المكاني ٤ الأخصاص الزمني

ب- ركن الشكل ج - ركن المحل

د- شروط ركن المحل

١. أن يكون المحل جائزا قانونا. ٢. أن يكون المحل ممكنا.

هـ- ركن السبب

١. أن يكون السبب موجود في الواقع. ٢. أن يكون السبب صحيح من الناحية القانونية.

٣. أن ينطبق عليه الوصف القانوني الصحيح. ٤. أن يكون ملتاسيا مع محله.

و- شروط ركن السبب. ز- ركن الغاية

العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ؟

س ٢٤

الخطأ الشخصي: فيه ينسب الخطأ الذي ينتج عنه الضرر إلى الموظف نفسه ولقح المسؤولية على عاقله شخصا - فيدفع

التعويض من ماله الخاص ويكون الاختصاص للقضاء العادي.

الخطأ المرفقي أو المصلحي: وفيه ينسب الخطأ أو التقصير إلى المرفق العام ذاته وتلحمل الإدارة المسؤولية |وحدھا فلدفع

التعويض ويكون الاختصاص للقضاء الاداري.

ماهو القرار السلبي ؟

س ٢٥

القرار السلبي: هو الامتناع أو رفض السلطات الادارية أو امتناعها من الخاذ قرار كان من الواجب عليها الخاذه وفقاً للقوانين

واللوائح فالقرار الإداري السلبي هو قرار سلبي في شكله ومظهره وفي مضمونه، حيث لا يكون إلا بالمنع وليس بالمنح.

عرف الاستقالة وماهي أنواعها ؟

س ٢٦

الاستقالة: هي إحدى أسباب انقضاء الرابطة الوظيفية بين الموظف والإدارة قبل حلول أجلها وهي تقدم الموظف

يطلب إلى الجهة الإدارية بالرغبة في ترك العمل.

الاستقالة الصريحة: التي تصدر من الموظف في عمل إرادي من جانبه يعلن فيه رغبته في ترك الخدمة لأسباب معينة ولا

يشترط أن تكون بصيغة معينة إنما يجب أن تكون مكتوبة بحيث يقم من معانيها على رغبة الموظف في ترك العمل نهائياً .

الاستقالة الضمنية: الاستقالة الضمنية في افتراض انصراف نية الموظف إلى ترك العمل وذلك نتيجة لانقطاعه عنه مددا

معينة يحددها | المشرع .

ماهي اعمال الغصب والتعدي المادي ؟

س ٢٧

هو ارتكاب الإدارة خطأ جسيم وصارخ أثناء قيامها بعمل مادي تنفيذي يتضمن إعتداء على حرية فردية أو على مال مملوك لأحد

الأفراد أو ينطلق بعيب جسيم ينهض إلى حد اغتصاب السلطة ويجعل العمل البادي عديم الأثر قانونياً.

القضاء الإداري: المصري لا يشترط كالقضاء العادي وجود أعمال عادية تنفيذية للقول بتوافر حالة الداء عادي بل يكفي ان يصدر قرارا

معدوما يتضمن تنفيذه في طياته دون حاجة للنقيده فهو يسلفه عابله بمجره صدره كالامر بإغلاق مقر جريدة يومية أو منع عقد

اجتماع حربي أو نقابي بكيفية لمسية وخارج حدود القوانين واللوائح الجاري. العمل بها وهذا ما أكذله محكمة القضاء الإداري والمحكمة

الإدارية العليا.

ماهي الاجازات التي ياخذها الموظف باجر ولا بخضم مرتبه ؟

س ٢٨

٤ . الأجازة الدراسية.

٣ . العامل المخالط العامل

٢ . إداء فريضة الحج إجازة

١ . الاجازة العارضة الأجازة

مريض العامل الذي

وضع.

الاعتيادية.

يصاب باصابة عمل.

ماهو تشكيل مجلس الدولة ؟

س ٢٩

١. رئيس المجلس
٢. نواب الرئيس.
٣. وكلاء المجلس.
٤. المستشارين
٥. المستشارين المساعدين.
٦. النواب
٧. المندوبين.

معلقة النيابة الإدارية بمجلس الدولة ؟

س ٣٠

النيابة الإدارية هي ممثل الاتهام في الدعاوى النادرة أمام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة.

ماهي اقسام مجلس الدولة وتشكيل القسم الفعلي لها ؟

س ٣١

١. القسم القضائي.
٢. قسم الفتوى
٣. قسم التشريع.
١. المحكمة الإدارية العليا.
٢. محكمة القضاء الإداري.
٣. المحاكم الإدارية.
٤. المحاكم التأديبية.
٥. هيئة مفوضي الدولة

ماهي عيوب القرار الإداري ؟

س ٣٢

١. عيب الاختصاص.
٢. عيب الشكل والإجراءات.
٣. عيب مخالفة القانون.
٤. عيب السبب.
٥. عيب إساءة استعمال السلطة
٦. إذا صدر القرار بناء على غش أو تدليس.
٧. إذا صدر القرار من شخص ليس مختص بإصداره.
٨. إذا فقد القرار أحد أركانه الأساسية وهي: ركن السبب، المحل، الشكل، الاختصاص، الغاية.
٩. إذا صدر القرار من جهة غير مختصة بإصداره.

ماهو تعريف الموظف العام وماهي واجباته ؟

س ٣٣

الموظف العام هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام لديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق الاستقلال المباشر.

وأجبات الموظف العام :

١. أداء العمل المحدد بدقة وإمانة
٢. التفرغ لأداء العمل الوظيفي.
٣. المحافظة على مواعيد العمل الرسمية.
٤. التعاون من الزملاء.
٥. حسن معاملة الجمهور.
٦. الالتزام بالقانون وطاعة الرؤساء

ماهي أسباب انتهاء خدمة الموظف العام ؟

س ٣٤

١. بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة لشاغلي الوظائف القيادية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.
٢. الاستقالة.
٣. الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.
٤. فقد الجنسية أو إلغاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى.
٥. العمل بدون إذن خمسة عشر يوماً مثالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعدم مقبول.
٦. الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة.
٧. عدم اللياقة للخدمة صحياً.
٨. الالتحاق بخدمة جهة اجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية.
٩. الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة او لفقده الثقة والاعتبار.
١٠. الوفاة.
١١. تبوك تناول الموظف المخدرات (قانون ٧٣ لسنة ٢٠٢١)

ماهي أنواع (صور) القرارات الإدارية ؟

س ٣٥

- أ- من حيث مدى خضوعها للرقابة القضائية
 ١. قرارات الإدارة.
 ٢. أعمال السيادة.
- ب- من حيث عموميتها ومداهها
 ١. فردية.
 ٢. تنظيمية.
- ج- من حيث مدى تقاضها في حق الأفراد
 ١. قرارات نافذة.
 ٢. قرارات غير نافذة.
- د- من حيث الآثار التي للرب عليها
 ١. كاشفة.
 ٢. منشئة.

مراحل تاديب الموظف العام ؟

س ٣٦

١. الانذار.
٢. التنبيه واللوم.
٣. الخصم من الأجر.
٤. خفض الأجر.
٥. تأجيل العلاوة.
٦. الحرمان من نصف العلاوة الدورية.
٧. تأجيل الترقية.
٨. خفض إلى وظيفة ف الدرجة الأدنى مباشرة.
٩. خفض إلى وظيفة ف الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر للذي كان قبل الترقية.
١٠. الإحالة إلى المعاش مع الفصل من الخدمة.
١١. الغرامة.
١٢. الوقف عن العمل.

ماهي أسباب وقف الموظف من العمل ؟

س ٣٧

١. إذا أحيل العامل إلى التحقيق، ورأى صاحب العمل أن مصلحة التحقيق لقلضي وقته من العمل.

٢. إذا قدم صاحب العمل طلب فصل العامل إلى المحكمة المالية.

وفي هاتين الحالتين يجوز وقف العامل مؤقتاً لمدة سلبين يوماً مع صرفه أجره كاملاً.

٣. إذا اتهم العامل بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأداب العامة أو الهم بارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل.

ماهو القانون الواجب التطبيق علي السفينه؟

س ٣٨

الأصل: السفن يسري عليها قانون العلم طالما كانت في أعالي البحار .. اما اذا دخلك في المياه الاقليمية لدولة اجنبية فإن قانون

الدولة الاجنبية لكون هي المخلصة في المسائل المدنية والجنائية.

الاستثناء: السفن العامة (مثل السفن الحربية) خضع لقانون دولة العليج سواء كانت في أعالي البحار أو في المياه الاقليمية

لاي دولة اجنبية أخرى.

هل يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا ؟

س ٣٩

المحكمة الإدارية العليا تعتبر أعلى محكمة بمجلس الدولة وأحكامها بالة لا يجوز الطعن عليها. ووفقا للقانون فإن ميعاد رفع الطعن إلى

المحكمة الإدارية العليا ٦٠ يوما من تاريخ صدور حكم القضاء الإداري المطعون فيه.

هل يجوز الطعن علي احكام المحكمة الدستورية العليا؟

س ٤٠

إحكامها نهائية ولا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن.

هل يجوز الحجز علي المال العام المملوكة للدولة ؟

س ٤١

لا يجوز التنفية بالحجز والبيع على الأموال الخاصة للدولة ولا اكتسابها بالتقادم

ماهي الجهات القضائية في مصر ؟

س ٤٢

٢. القضاء الاداري (مجلس الدولة).

١. القضاء العادي والنيابة العامة جزء لا يتجزأ منه.

٤. القضاء العسكري.

٣. المحكمة الدستورية العليا.

ماهي الهيئات القضائية في مصر ؟

س ٤٣

٢. هيئة النيابة الإدارية.

١. هيئة قضايا الدولة.

ماهو سحب القرار الإداري وما الفرق بينه وبين إلغاء القرار الإداري ؟

س ٤٤

سحب القرار الإداري: هو قيام الجهة الإدارية بمحو القرار الإداري وإلغاء كافة آثاره بالنسبة للمستقبل والماضي.

إلغاء القرار الإداري: هو قيام الجهة الإدارية بمحو القرار الإداري وإلغاء كافة آثاره بالنسبة للمستقبل فقط.

الفرق بين سحب القرار الإداري وإلغاء القرار الإداري

يتحقق الإلغاء الإداري من تاريخ الإلغاء ومن ثم يلجأه القرار الإداري من قوله القانونية بالنسبة للمستقبل دون ان | يتصرف ذلك الماضي أي منذ صدور القرار). أما السحب فإن أثره يتحقق من وقت صدور القرار لا من وقت سحبه ومن ثم يتجرد القرار من قوله القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل كذلك.

رتب التشريعات من حيث القوة ؟

س ٤٥

٣. التشريع الفرعي أو اللوائح.

٢. التشريع العادي.

١. التشريع الأساسي أو الدستور.

ما المقصود بمبدأ سمو الدستور ؟

س ٤٦

المقصود بسمو الدستور إنه القانون الأعلى في الدولة لا يطوه قانون آخر وقد نصت عليه أغلب دساتير دول العالم.

ما هو تعريف العقد الإداري وعناصره ؟

س ٤٧

العقد الإداري: هو العقد الذي تبرمه الدولة أو أحد اشخاص القانون العام مع شخص آخر بقصد إدارة مرفق عام يتضمن شروط

استثنائية غير معروفة في عقوه القانون الخاص وبخضع لأحكام القانون الإداري والذي يطبق قواعده أمام ه عناصر العقد

الإداري: محاكم القضاء الإداري.

١. أن تكون الإدارة طرف ذا سلطه مامه. ٢. أن يتصل العقد بمرفق عام ٣. أن يتضمن العقد شروط غير مالوفة في القانون الخاص

ما هو النزاع الإيجابي والنتائج السلبية في الاختصاص القضائي؟

س ٤٨

النزاع الإيجابي: بان تدعي كل جهة الاختصاص لنفسها في قضية معينة وحينئذ تكون أمام قاضيين مختلفين - كل منهما

يدخل النزاع في ولايته..

النزاع السلبي: هو إمتناع كل من جهلي القضاء من نظر نزاع معين بحجة انها غير مخصصة به فيصدر حكمان بعدم اختصاصهما

في النظر في هذه القضية.

ما هو معيار تمييز الفرق بين العقد الإداري من العقد المدني ؟

س ٤٩

في العقود الإدارية لكون الادارة امتيازات ولقلب المصلحة العامة من المصلحة الخاصة بينما في العقود المدنية | تكون مصالح الطرفين

متوازنة وملساوية.

العقود الإدارية تبرم بين شخصين شخص من القانون العام (الإدارة) وشخص من القانون الخاص (الفرد) أما العقود | المدنية فلبرم بين

اشخاص القانون الخاص.

العقود الإدارية يفصل في منازعاتها القضاء الإداري أما العقود المدنية يفصل في منازعاتها القضاء العادي. . اما معايير التمييز بينهما:

الأول: أن لكون الادارة طرفا في العقد.

الثاني: ارتباط العقد بالرفق العام.

الثالث: احتواء العقد على شروط استثنائية

ما هي شروط التعيين في الوظيفة العامة او ماهي شروط تعيين الموظف العام؟

س ٥٠

١ . أن يكون ململما بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي لعامل المصريين بالمثل في تولى الوظائف | المدنية.

٢ . أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣ . الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنابة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد ره إليه
اعتباره.

٤ . الا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم او قرار تاديبى نهائي ما لم لمض على صدوره اربع سنوات على الأقل.

٥ . أن لتبك لياقله الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المخلص.

٦ . أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة.

٧ . أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

٨ . الا يقل سنه من ثمانية عشر عاماً ميلادياً.

٩ ثبوت عدم تعاطي المخدرات وذلك وفقا للقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط شغل الوظائف او الاستمرار فيها.

ما هو تعريف الموظف العام وما هي واجباته؟

س ٥١

الموظف العام: الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق الاستغلال المباشر.

واجبات الموظف العام:

١. أداء العمل المحدد بدقة وأمانة.
٢. التفريغ لداء العمل الوظيفي.
٣. المحافظة على مواعيد العمل الرسمية.
٤. التعاون مع الزملاء.
٥. حسن معاملة الجمهور.
٦. الالتزام بالقانون وطاعة الرؤساء.

ما هي طرق تعيين الموظف العام؟

س ٥٢

١. حرية الإدارة المطلقة في الاختيار.
٢. الاختيار المقيم.
٣. الانتخاب.
٤. الأعداء الفني.
٥. نظام التكليف.
٦. نظام الوظائف المحجوزة.
٧. المسابقة.

ما هي مسؤولية التقصيرية واركانها؟

س ٥٣

المسؤولية التقصيرية: هي الحالة التي تنشأ خارج دائرة الفقه ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون فإذا سلك الشخص سلوكا سبب ضررا للغير يلتزم بالتعويض لذلك فهي تقوم على الإخلال بالالتزام القانوني واحد لا يغير هو الالتزام بعدم الأضرار بالغير.

هناك ثلاث أركان للمسؤولية التقصيرية وهي:

١. الخطأ التمصيري (الفعل الضار)
٢. الضرر.
٣. علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ما هي مسؤولية العقدية واركانها؟

س ٥٤

المسؤولية العقدية: هي التي تترتب على عدم تنقية الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه.

١. الخطأ العقدي
٢. الضرر
٣. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

بها ينقضي الالتزام؟

س ٥٥

- ١ - بالفناء
- ٢ - بما يعادل الوفاء
- ٣ - التجديد
- ٤ - الوفاء بمقابل
- ٥ - المقاصة
- ٦ - الحاد القمة
- ٧ - انقضاء الالتزام دون وفاء
- ٨ - الإبراء
- ٩ - استحالة التنفيذ
- ١٠ - التقادم المسقط

ماهي تعريف العقد واركانه والجزاء المترتب علي تخلف أحد الأركان ؟

س ٥٦

العقد: هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء النزاج أو نقله أو تعديله أو إنهائه

أركان العقد

١. الأراضي.
٢. المحل.
٣. السبب.
٤. الشكل (في العقود الشكلية)

البطلان: هو الجزاء الذي قرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد الأراضي - الشكل في العقود الشكلية . المحل - السبب

ماهي أسباب طرف كسب الملكية ؟

س ٥٧

١. العقد
٢. الميراث.
٣. الوصية.
٤. الاستيلاء.
٥. لالتصاق.
٦. الشفعة.
٧. الحيازة.

ماهي (ادلة - طرق - وسائل الأثبات) ؟

س ٥٨

١. الكتابة.
٢. شهادة الشهود (البينة).
٣. الإقرار.
٤. القرائن وحجية الأمر المقضي.
٥. اليمين.
٦. الاستجواب.
٧. المعاينة.
٨. الخبرة.

هل يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا ؟

س ٥٩

المحكمة الإدارية العليا تعتبر أعلى محكمة بمجلس الدولة وأحكامها بالة لا يجوز الطعن عليها.

ماهي احكام مدكمة النقض ؟

س ٦٠

أحكامها نهائية لا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن

ما المقصود بمبدأ التدرج التشريعي ؟

س ٦١

المقصود بمبدأ التدرج التشريعي: أن التشريعات الدولية والوطنية المختلفة ليست من درجة واحدة أو مرتبة واحدة | او نوع واحد، وإنما هي للدرج من حيث قولها والزاميلها فيوجه في القمة التشريع الاساسي وهم المستور وبليه في الدرجة التشريع العادي (القانون) ثم يأتي بعد ذلك التشريع الفرعي (اللائحة) في الدرجة الدنيا.

ما هي أنواع التشريع ؟

س ٦٢

ج. التشريع الفرعي او اللوائح

ب. التشريع العادي

أ. التشريع الأساسي أو الدستور

ما المقصود بإلغاء التشريع ؟

س ٦٣

المقصود بإلغاء التشريع : وقف العمل به ولجريده من قوله الملزمة ويمتنع على القاضي الحكم بمقتضاه ويحصل الإلغاء باستبدال قانون جديد بالقانون القديم فيصير القانون الجديد محل الديج كما قد يكون الاستغناء عنه نهائياً أي بدون إستبدله بقانون آخر.

ما الفرق بين التشريع والقانون ؟

س ٦٤

القانون أشمل من التشريع إذ يمه التشريع جزءاً من القوانين التي يحكم بها القاضي، حيث إن القانون يشمل كل ما يحكم به القاضي من تشريع أو عرف أو قاعدة أو حكم قضائي سابق. وبذلك فإن كل تشريع قانون وليس | كل قانون تشريعاً، والتشريع خاص أما القانون

ما هو ميعاد سحب القرار الإداري ؟

س ٦٥

ميعاد السحب ٦٠ يوماً من تاريخ صدور القرار

ما هي المدة التي يجب التظلم فيها من القرار الإداري ؟

س ٦٦

٦٠ يوم من تاريخ صدور القرار الإداري

ما هو ميعاد رفع دعوى الألغاء ؟

س ٦٧

ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن.

ما الأثر المترتب علي قدم عدم حضور عضو النيابة الإدارية للمحاكمة التأديبية ؟

س ٦٨

الحكم الصادر باطلاً لصدوره من محكمة غير مكتملة التشكيل القانوني السليم لأن النيابة الإدارية جزء من تشكيل المحكمة.

ما المقصود بالقواعد الأمره والقواعد المكملة ؟

س ٦٩

يقصد بالقواعد الأمرة تلك القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها نظراً لاتصالها الوثيق بالمصالح الأساسية في المجتمع، وبالتالي لا يسمح المشرع للأفراد أن يخرجوا عليها.

مثال: القواعد التي للزج أبناء الوطن بأداء الخدمة العسكرية.

القواعد المكملة تلك القواعد التي يجوز للإفراد الاتفاق على مخالفتها نظراً لعدم الصالها المباشر بالمصالح الأساسية في المجتمع وبالتالي يسمح المشرع لهم بأن يخرجوا عليها.

مثال : القاعدة الذي لنص على أن يكون الثمن مستحق الوفاء مكان ووقت تسليح المبيع، إذ قد يلحق المشاري مع البائع على أن يدفع الاول التين الشيء المباع وقت تسلمه المبيع، وبذلك يكونا عملاً بموجب ما نص عليه القانون أو قد يتفق المشاري مع البائع على أن يدفع الثمن في ميمان سابق او لاحق على تسليمه المبيع مخالفاً بذلك حكم القانون.

ما هي الأنجازات الوجوبية ومثال عليها ؟

س ٧٠

الانجازات الوجوبية (التي لا تستطيع جهة العمل رفضها):

١- الأنجازات الوجوبية بأجر كامل

١. إجازة الحج
٢. إجازة الوضع.
٣. إجازة المخالط لمرضى بمرض معد.
٤. إجازة إصابة العمل.
٥. إجازة ايام الامتحان الفعلية.

ب- الأجازات الوجوبية بدون اجر:

١. إجازة مرافقة الزوج أو الزوجة) للعمل أو الدراسة بالخارج
٢. إجازة رعاية الطفل

ما هو مفهوم درجات التقاضي ؟

س ٧١

إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة للفصل فيه من جديد.

ما هو قسم الفتوى ؟

س ٧٢

هو احد اقسام مجلس الدولة وظيفته إبداء الرأي القانوني الجهات الإدارية فيما لمرضه عليه من موضوعات وهي مهمة تساعد الإدارة علي حسن تطبيق القانون واللوائح أي انها مهمة وقائية

ما هي أعمال السيادة مع أمثله لها " وهل يجوز الطعن عليها ؟

س ٧٣

يقصد بأعمال السيادة مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية التي لا يقبل الطعن بشأنها أمام القضاء بمختلف أنواعه فلا تخضع هذه الأعمال لأي رقابة قضائية في أي ظرف من الظروف العادية منها أو الاستثنائية لأنها لا تكون صالحة ادعوى الالقاء أو دعوى التعويض أمام القضاء.

أمثاله :-

- ١ - الاعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية .
- ٢ - عقد المعاهدات الدولية .
- ٣ - إعلان حالة الطوارئ .

كيفيه إعلان القرار الإداري ؟

س ٧٤

١. النشر : وهذا يكون للقرارات الإدارية التنظيمية وبلج النشر في الجريدة الرسمية او في صحيفة خاصة او بلسقها في امكنة معينة في المدينة أو باي طريقة أخرى يحددها القانون.

٢. الاعلان : وهذا يكون للقرارات الإدارية الفردية ما المقصود بالعلم اليقيني (سؤال فرمي)؟

٣. العلم اليقيني : بقصد بالعلم اليقيني وصول القرار الإداري إلى على الأفراد أصحاب الشأن بطريقة مؤكدة وعن طريق الإدارة وهذا العلم يكون نافذا في القرارات الإدارية ويقوم مقام النشر أو التبليغ إذا كان هذا العلم مؤكدا وسمح لصاحب الشأن الالمام التام بمطلوبات القرار والمعلومات التفصيلية التي يجب معرفتها للحديث مركزه القانوني من القرار الاداري ففي هذه الحالة بعد العلم اليقيني بمنزلة التبليغ.

ما هي طرق رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا او من له الحق في رفع الدعوى الدستورية؟

س ٧٥

٣. الخصمي

٢. الدفع

١. الإحالة

ما المقصود بالاختصاص الزماني والاختصاص المكاني ؟

س ٧٦

يقصد بالاختصاص الزمني: الوقت الذي يكون فيه للعضو الاداري صلاحية ممارسة الاختصاصات القانونية فالاختصاص الزمني للموظف يتحدد من تاريخ تعيينه وينتهي يفصله أو إحالته على القاعدة أو نقله

يقصد بالاختصاص المكاني: الاطار الجغرافي لمدارسه العضو الاداري اختصاصه القانوني فالقواعد القانونية غالبا | ما تحدد الرجل الادارة إطارا مكانيا لممارسة اختصاصه القانوني وهذا الاطار إما أن يكون شاملا ببله ليشمل إقليم | الدولة بأسرها كيا هو الحال في اختصاص رئيس الدولة والوزراء وقد يكون جزئيا وفقا للتقسيمات الادارية لاقليم. الدولة (محافظاته).

ما هي صور إلغاء القانون التشريعي ؟

س ٧٧

- أ- **الإلغاء الصريح**: هو أن يخصج التشريع الجديد بوضوح من نسخ التشريع معين قائم أي صدور قاعدة تشريعية بنص فيها صراحة على الإلغاء
- ب- **الإلغاء الضمني**: الإلغاء الضمني لا يكون بنص صريح، فالمشرع لا يعرب عن أراده بالقاء التشريع القائم ، ولكن هذا الإلغاء يستنبط من صدور تشريع حديث ملكيناً إحكاماً معارضة مع أحكام تشريع سابق

ما المقصود بمبدأ سمو الدستور ؟

س ٧٨

المقصود بسمو الدستور : إنه القانون الأعلى في الدولة لا يعلوه قانون آخر. وقد نحت عليه اغلب دساتير دول العالم.

ما هي أنواع الأجازات التي يحصل عليها الموظف ؟

س ٧٩

- ١ - العطلات الرسمية.
- ٢ - الإجازة العارضة
- ٣ - الإجازة الاعتيادية.
- ٤ - الإجازة المرضية.
- ٥ - الإجازة الخاصة بأجر كامل مثل:
- أ. إجازة الحج.
- ب. إجازة إداء الامتحان من أيام الامتحان الفعلية
- ج. إجازة مرافقة مريض بمرض معد.
- د. إجازة الوضع.
- هـ. إجازة إصابة العمل.
- ٦ - الإجازة الخاصة بدون اجر مثل
- أ- إجازة مرافقة الزوج أو الزوجة.
- ب- إجازة رعاية الطفل.
- ج- إجازة للأسباب التي يبيدها الموظف ولقدرها السلطة المختصة وفقا لحاجة العمل.

ما هي شروط التعيين في الوظيفة العامة أو ماهي شروط تعيين الموظف العام ؟

س ٨٠

١. أن يكون عليلها بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في
٢. تولى الوظائف البدنية.
٣. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة الا يكون قد
٤. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة الحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم او قرار ناميبي نهائي ما لم يرض على صدوره أربع سنوات على الأقل.
٦. أن ليلك لياقله الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المخلص.
٧. أن يكون مستوفيا لإشتراطات شغل الوظيفة.
٨. أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.
٩. الا يقل سنه من ثمانية عشر عاماً ميلادياً.
١٠. ثبوت عدم تعاطي المخدرات وذلك وفقا للقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها.

ما هو الوقف الإداري وماهي انواعه؟

س ٨١

الوقف الإداري: هو إيقاف الموظف من العمل مؤقتا نتيجة لارتكاب مخالفة وظيفية أو بسبب الحبس الاحتياطي أو تنفيذًا لحكم

جنائي

الوقف ثلاثة انواع

١. الوقت كعقوبة أصلية وهذا لا يزيد مدة من ٦ اشهر

٢. الوقف الاحتياطي: إذا كان يتم التحقيق مع الموظف واحتاج التحقيق لذلك ولا يزيد عن ٣ شهور إلا بإذن من المحكية التأديبية

المخلصة

٣. الوقت بقوة القانون يكون بسبب الحبس الاحتياطي أو لتنفيذًا لحكم جنائي

متي تعتبر الاستقالة مقبولة بقوة القانون ؟

س ٨٢

تعتبر الاستقالة مقبولة بقوة القانون بعد مرور ٣٠ يوم من تاريخ تقديمها لجهة الإدارة وعدم الرد عليها.

ماهي دعوي الإلغاء ؟

س ٨٣

" الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون "

ماهو تعريف التفويض في الاختصاص ؟

س ٨٤

أن يعهد الرئيس الإداري بجزء من إختصاصاته التي يسلمها من القانون إلى أحد مرؤوسيه بجهك يكون لهذا المرؤوس ممارسة تلك الاختصاصات دون الرجوع إلى الأصيل من بقاء الأخير مسئولاً من الاختصاصات محل التفويض.

شروط التفويض

١. وجود نص قانوني يجيز التفويض

٢. يجب أن يكون التفويض جزئياً

٣. عدم جواز التفويض في الاختصاصات المفوضة

٤. يجب أن يكون التفويض صريحاً لا ضيقاً

٥. يجب أن يكون التفويض مكتوباً لا شفويًا .

٦. عدم جواز التفويض في المسؤولية

أنواع التفويض

١ . التفويض في الاختصاص : ويتمثل في نقل أو تحويل صلاحية الخاة بعض القرارات من صاحب الاختصاص الأصول إلى غيره من المسؤولين الإداريين.

٢ . التفويض في التوقيع : ويتمثل في الترخيص أو السماح إلى بعض المسؤولين الإداريين بتوقيع بعض القرارات الإدارية .
بدلاً من صاحب الاختصاص الأصلي ولكن تحت رقابة ومسئولية هذا الأخير.

ماهو تعريف الحلول في الاختصاص؟

س ٨٥

يقصد بالحلول في الاختصاص أن ينغيب صاحب الاختصاص الأصلي أو يقوم مانع دون ممارسته لاختصاصاته فيحل محله في ممارسة اختصاصه من عينه المشرع لذلك بحيث تكون سلطاته هي نفس سلطات الأصل.

ماهي محكمة المختصة بنظر الطعن علي المقام للمحكمة الإدارية ؟

س ٨٦

محكمة القضاء الاداري

ماهي المحكمة المختصة بنظر الطعن على أحكام القضاء الإداري ؟

س ٨٧

المحكمة الإدارية العليا

ماهو الطعن بإلغاء (احكام مجلس الدولة) ؟

س ٨٨

ستون يوما من تاريخ صدور القرار الاداري

هو ميعاد الطعن على أحكام مجلس الدولة ؟

س ٨٩

ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

ماهي طرق إبرام العقد الإداري ؟

س ٩٠

٢ . المزايدة

٤ . الاتفاق المباشر

١ . المناقصة

٣ . الممارسة

ماهي حقوق الموظف ؟

س ٩١

١. المزايا والحقوق المالية
٢. الاجر
٣. العلاوات علاوة دورية
٤. علاوة دورية.
٥. الحوافز المادية والمكافآت التشجيعية
٦. الترقية
٧. المعاش أو المكافأة
٨. التأمين الاجتماعي
٩. الحق في الإجازة
١٠. عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية
١١. الحصول على تعويض عادل من الاختراعات والمصنفات التي ينتكرها أثناء نامية وظيفته أو بسببها
١٢. الإجازة العارضة
١٣. الإجازة الاعتيادية
١٤. الإجازة المرضية
١٥. الحق في التظلم من مرتبة تقرير تقويم أدائه السنوي

ماهي جرائم الأعتداء علي المصلحة العامة؟

س ٩٢

- ١ جريمة الرشوة والجرائم الملحقه بها.
- ٢ جرائم الاعتداء علي المال العام.
- ٣ جرائم الاعتداء على الثقة العامة:
- أ- جرائم التزوير في المحررات.
- ب- جرائم تزيف وتزوير وتقليد العملة
١. التشريع.
٢. العرق.
٣. مبادئ الشريعة الإسلامية.
٤. مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.
١. الفقه.
٢. المبادئ العامة للقانون.

ماهو تعريف القاعدة القانونية وماهى أنواع القواعد القانونية ؟

س ٩٣

القاعدة القانونية هي مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع وتقران بجزاء لوقعه السلطة العامة عنه الاقتضاء علي من يخالف حكمها.

ماهى شروط قبول دعوى الإلغاء ؟

س ٩٤

١. أن يكون محل الطعن بالالقاء قرار إداري نهائي.
٢. أن تتوافر في المدعي الصفة والمصلحة والأهلية في رفع الدعوي.
٣. أن يلج رفع الدعوي في الميعاد القانوني.
٤. أن يلي التظلم من القرار الإداري في الحالات التي ينص عليها القانون قبل رفع الدعوي.
٥. اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات.

ماهي سلطات الدولة ؟

س ٩٦

٣. السلطة القضائية

٢. السلطة التنفيذية.

١. السلطة التشريعية.

ماهو تعريف الدستور وماهى أنواعه؟

س ٩٧

الدستور: مجموعة من القواعد التي أرسى مبادئ حماية الحقوق والحريات العامة ولحده شكل الدولة وقواعد الحكم ولنظم السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية) من حيث اختصاصاتها وحدودها وملاقاتها ببعضها البعض. من ناحية ومن ناحية أخرى بعلاقاتها بالفرد فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والحريات العامة.

أنواع الدستور:

٣. الدساتير الدائمة والدساتير المؤقتة

٢. الدساتير المرنة والدساتير الجامدة.

١. الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية.

ماهو تعريف الموظف العام ؟

س ٩٨

الموظف العام : كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام لديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام الأخرى بطريق مباشر.

ما الأثر المترتب على عدم حضور عضو النيابة الإدارية للمحكمة التأديبية؟

س ٩٩

بطلان الحكم لان النيابة الادارية جزء من تشكيل المحكمة التأديبية.

ماهو الضبط الإداري وماالفرق بينه وبين الضبط القضائي؟

س ١٠٠

الضبط الإداري: نشاط تقوم به بعض الهيئات الإدارية في صورة أوامر ونواه لقيده من حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام

العام

الفرق بين الضبط الإداري والقضائي : القضائي النشاط الذي تقوم به السلطة القضائية في صورة أحكام للضمن العقوبات الرادعة لمركبي الجرائم ، فهدفه علاجي أي يبدأ بعد ارتكاب الجريمة وهذا ما يميزه عن الضبط الإداري الذي تقوم به السلطة التنفيذية للحيلولة دون وقوع الجرائم وهدفه وقائي يتمثل في المحافظة على النظام العام بمنع الأعمال التي لخل بهذا النظام قبل وقوعها.

من هو الموظف الفعلي؟

س ١٠١

الموظف الفعلي في الظروف الاعتيادية: ذلك الشخص غير المخصص الذي لم يقبله الوظيفة العامة أصلاً أو كان قرار تقليده الوظيفة العامة معيباً من الناحية القانونية أو كان موظفاً وزالت عنه حفله الوظيفية لأي سبب كان.
الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية هو الشخص الذي يباشر الوظيفة العامة لحك ضغط ظروف استثنائية أو دوافع سياسية أو اجتماعية أو بدافع المصلحة الوطنية وبهدف عدم لوقف المرافق العامة الحيوية وخاصة في أوقات الحروب وغياب السلطات العامة أو انحصارها.

ماهي واجبات الموظف العام ؟

س ١٠٢

١. أداء العمل المحدد بدقة وأمانة.
٢. التفرغ لأداء العمل الوظيفي.
٣. المحافظة على مواعيد العمل الرسمية.
٤. التعاون مع الزملاء.
٥. حسن معاملة الجمهور.
٦. الالتزام بالقانون وطاعة الرؤساء.

ما الفرق بين مواعيد الطعن أمام مجلس الدولة و أمام القضاء العادي بالدوائر المدنية ؟

س ١٠٣

مجلس الدولة بجميع الدرجات سلين يوم من تاريخ صدور الحكم

القضا العادي مدني: الاستئناف ٤٠ يوم و النقض ستين يوم

ماهي القرارات الإدارية القابلة للسحب ؟

س ١٠٤

١. القرارات المتقدمة.
٢. القرارات المعيبة.
٣. القرارات الإدارية المبنية على غش أو تدليس.
٤. القرار التي لعارض حجية الامر المقضي

القرارات الفردية والقرارات التنظيمية ؟

س ١٠٥

القرارات الفردية : التي لخاصة بشخصاً بمينه او اشخاص معينين بذواتهم كالقرار الصادر بتوقيع جزاء على موظف او إحالته إلى

المعاش.

القرارات التنظيمية أو اللائحية: التي تصدر من السلطة التنفيذية متضمنة قواعد عامة ملزمة دون تحديد الأشخاص الذي

تنطبق عليهم بذواتهم واسمائهم

ماهي اركان (شروط) التعويض ؟

س ١٠٦

١. ركن الخطأ.
٢. ركن الضرر.
٣. ركن علاقة السببية التي تربط بينهما

هل الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا نهائي ام بات ؟

س ١٠٧

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بات وواجب التنفيذ ولا يجوز الطعن عليه.

هل يجوز تملك المال العام (بالتقادم)؟

س ١٠٨

المال العام لا يسقط بالتقادم ولا يجوز الحجر عليه.

ماهو تعريف العقد المدني وأركانه والجزاء المترتب علي تخلف احد الأركان ؟

س ١٠٩

العقد : توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.

أركان العقد

٤ . الشكل (في العقود الشكلية)

٣ . السبب

٢ . المحل

١ . التراضي

البطلان : الجزاء الذي قرره القانون عنه لخلف ركن من أركان العقد التراضي - الشكل في العقود الشكلية المحل - السبب

ماهي مصادر الالتزام ؟

س ١١٠

٤ - الفعل النافع.

٢ - الإرادة المنفردة

٢ - العقد.

١ - القانون

٧ - المسؤولية التبعية.

٦ - الإثراء بلا سبب.

٥ - الفعل الضار المسؤولية التقصيرية).

ماهي عيوب الإرادة ؟

س ١١١

٤ - الاستغلال

٣ . الإكراه

٢ . التدليس

١ . الغلط

ما الفرق بين الجهات القضائية والهيئات القضائية؟

س ١١٢

للجهات القضائية الولاية في الفصل في النزاع وذلك بخلاف الهيئات القضائية.

ماهو تشكيل المحكمة العامة العليا ؟

س ١١٣

يرأسها رئيس مجلس الدولة ولصور أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين ولكون بها دائرة أو أكثر لقص الطعون ويشكل من ثلاثة

مستشارين.

ماهو تشكيل المحكمة الدستورية العليا ؟

س ١١٤

تؤلف من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين لصدور احكامها من سبعة مستشارين وأحكامها نهائية لا يمكن الطعن فيها باي طريقة من طرق الطعن.

ماالفرق بين الحكم البات والنهائي؟

س ١١٥

الحكم النهائي: الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية. .
الحكم البات: هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن العادية أو غير العادية.

ماالمقصود بإلغاء القاعدة القانونية ؟

س ١١٦

إنهاء العمل بالقاعدة القانونية من طريق لجريدها من قولها الإلزامية، سواء أكان بالأسلفاء عنه نهائيا او باستبدال قاعدة جديدة لحل محل القاعدة السابقة.

طعن مفوضي الدولة امام المحكمة الادارية العليا الزامي ام جوازي؟

س ١١٧

- لرئيس هيئة مفوضي الدولة سلطة جوازية في أن يطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية .
- أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس مفوضي الدولة.

ميعاد رفع الطعن امام المحكمة الإدارية العليا ؟

س ١١٨

ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

تكلم عن محكمة القضاء الإداري ؟

س ١١٩

تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ، كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية. حيث أن محكمة القضاء الإداري لها نوعين من الاختصاصات هما : اختصاصات باعتبارها محكمة أول درجة و اختصاصات باعتبارها محكمة استئنافية

دور محاكم الإدارية ؟

س ١٢٠

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات وإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالة الموظفون العموميون إلى المعاش أو الاستبعاد أو فصلهم بغير الطريق التأديبي متى كانت تلك متعلقة بالموظفين العموميون من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم وفي طلبات التعويض المترتبة على تلك القرارات والفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر متى كانت قيمة المنازعات لا تجاوز خمسمائة جنيه.

تشكيل المحاكم التأديبية ؟

س ١٢١

تتكون المحاكم التأديبية من :-

١. المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم ومقارها في القاهرة والإسكندرية وتتألف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين.
٢. المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأولى والثاني والثالث ومن يعادلهم ومقارها في القاهرة والإسكندرية وتتألف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب على الأقل ويجوز بقرار من رئيس المجلس إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى ويتولى أعضاء النيابة الإدارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية.

اختصاص المحاكم التأديبية ؟

س ١٢٢

تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة وأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المنتخبة والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديد قرار من رئيس الجمهورية كما تختص بنظر الطعون التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ونظر الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً وأحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في هذا القانون

رأى مفوضي الدولة الزامي ام إستشاري؟

س ١٢٣

عدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى الإدارية وتبنيها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها بعد إخلالاً بإجراء جوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى وبناء عليه رأي هيئة مفوضي الدولة الزامي.

ما هي اختصاصات قسم التشريع؟

س ١٢٤

يقوم قسم التشريع بوظيفتين هما (إعداد و صياغة التشريعات)

متى تكون الاستعانة بقسم التشريع جوازية ومتى تكون إلزامية؟

س ١٢٥

تكون الاستعانة بقسم التشريع في وظيفة إعداد التشريعات جوازية لجهات الإدارة المعنية فلها أن تستعين بقسم التشريع في إعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بها أو لا تستعين بها .
أما صياغة القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصلة التشريعية واللوائح فيختص بها قسم التشريع واختصاصه ملزم للجهات الإدارية المعنية .

تشكيل واختصاص قسم الفتوى ؟

س ١٢٦

يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد، ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس.
وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب الرأي فيها من الجهات السابقة ويفحص التظلمات الإدارية ولا يجوز لاية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة.
ولرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التي ترد إليه لإبداء الرأي فيها، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية:-

- كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة.
- عقود التوريد والأشغال العامة، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه.
- الترخيص في تأسيس الشركات التي ينص القانون على أن يكون إنشائها بقرار من رئيس الجمهورية.
- المسائل التي يرى فيها أحد المستشارين رأياً يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات قسم الفتوى أو لجانه. ويجوز لرئيس المجلس أن يعهد إلى إدارة الفتوى التي يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة.

اختصاصات الجمعية العمومية للفتوى والتشريع؟

س ١٢٧

تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل والموضوعات الآتية:-

- ١- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية والمسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .
- ٢- المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأياً يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية.
- ٣- المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها.
- ٤- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين .
- ٥-مراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصلة التشريعية واللوائح التي يرى قسم التشريع إحالتها إليها لأهميتها

من المختص بتأديب أعضاء المجلس ؟

س ١٢٨

يختص بتأديب أعضاء مجلس الدولة : مجلس تأديب يشكل من رئيس مجلس الدولة وستة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية وعند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم من نوابه وكذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل محل كل منهم من يلية في الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين على أن تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس المجلس الإدارة التفتيش الفني بناء على تحقيق جنائي او اداري وللمجلس حق وقف العضو عن مباشرة اعمال وظيفته وفي حالة الحكم بعقوبة العزل يعتبر العضو في اجازة حتمية حتى يومنشر الحكم في الجريدة الرسمية ويصدر بتنفيذ عقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس لا ينشر بالجريدة الرسمي.

ما هي اختصاصات السلطة التشريعية، ما هي اختصاصات مجلس النواب؟

س ١٢٩

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

ما دور المحكمة الدستورية العليا ؟

س ١٣٠

المحكمة الدستورية العليا: هي جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

الفرق بين السحب والغاء ؟

س ١٣١

- يتحقق الإلغاء الإداري من تاريخ الغاء القرار ومن ثم يتجرد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل دون ان ينصرف ذلك للماضي أي (منذ صدور القرار).

- أما سحب القرار فإن أثره يتحقق من وقت صدور القرار لا من وقت سحبه ومن ثم يتجرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل كذلك.

انواع العقود الإدارية؟

س ١٣٢

(٣) عقد التوريد .

(٢) عقد الامتياز او الالتزام .

(١) عقد الاشغال العامة .

(٥) عقد البوت.

(٤) عقد الشراكة او المشاركة .

عرف الأهلية وأنواعها ؟

س ١٣٣

يقصد بالأهلية صلاحية الإنسان القانونية لكسب حقوقه وتحمل الواجبات الملقى عليه وتحمل جميع إلتزاماته ومن ثم القدرة علي إبرام التصرفات القانونية والمباشرة بها .

أهلية الوجوب :-

صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمله للإلتزامات وتثبت للإنسان عندما يكون جنينا في بطن أمه وتكون ناقصة في بعض الأحيان

أهلية الأداء:-

تثبت للإنسان ببلوغه سن الرشد. صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانوناً

ماهي عوارض الأهلية ؟

س ١٣٤

٥ - السفه

٤ - الغفلة

٣ - الجنون

٢ - العته

١ - صغر السن

ماهو التقادم المسقط ؟

س ١٣٥

سكوت شخص عن المطالبة بدينه لفته زمنية محددة بعد حلول اجل الدين أو امتناعه عن المطالبة بحق من حقوقه سواء كانت شخصية او عينية عند عدم استعمالها فيؤدى ذلك الي انقضاء الالتزام ولا يستطيع اجبار المدين علي الدفع فيتحول من التزام قانوني واجب الوفاء فينتفي فيه عنصر المسؤولية ويقتصر فقط علي عنصر المديونية ويرتكز هذا التقادم علي المدة بصورة جوهرية ولا يستطيع الدائن رفع للمطالبة بدينه من خلال القضاء .

ماهي عيوب الارادة ؟

س ١٣٦

٤ - الغبن

٣ - الإكراه

٢ - التدليس

١ - الغلط

تقسيم السلطة في الدولة ؟

س ١٣٧

٣) السلطة القضائية

٢) السلطة التشريعية

١) السلطة التنفيذية

ماهو التدرج التشريعي ؟

س ١٣٨

يقصد بالتدرج التشريعي: ان القواعد التشريعية ليست كلها من نوع واحد بل تتنوع وتدرج في قوتها تبعا لمدى اهمية المسائل التي تتناولها بالتنظيم فعلي راس التشريع يوجد الدستور ثم يليه التشريع العادى ثم التشريع الفرعي .

دعوى البطلان الأصلية ؟

س ١٣٩

دعوى البطلان الأصلية دعوى ترفع في حالات انعدام الحكم اذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام جاز إقامه هذه الدعوى اما اذا لم يبلغ هذه الدرجة فلا تجوز إقامتها احتراماً لما للاحكام من حجية هذه الدعوى لها طبيعة خاصة وتوجه ضد احكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها وبذلك تقترب من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر .

عرف هيئة قضايا الدولة ؟

س ١٤٠

هيئة القضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفي اقتراح تسويتها وديا في أي مرحلة من مراحل التقاضي والإشراف الفني على إدارات الشؤون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

عرف هيئة النيابة الإدارية واختصاصها ؟

س ١٤١

النيابة الإدارية:- هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

عرف النيابة العامة؟

س ١٤٢

النيابة العامة :- جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله .

ما هو الموظف العام ؟

س ١٤٣

من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغلة منصبا يدخل في التنظيم الإداري قائماً بعمل دائم، وان يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة

ما هي حقوق الموظف العام؟

س ١٤٤

- ١- المرتب
- ٢- العلاوات والمكافآت والبدلات والحوافز
- ٣- الترقية
- ٤- الحصول علي إجازات دورية وموسمية
- ٥- التأمينات الاجتماعية والمعاش
- ٦- توفير سبل الحماية له من التعرض للإيذاء
- ٧- حقه في الشكوى ضد اي قرار غير عادل اتخذا بحقه

من المختص بتأديب الموظف العام؟

س ١٤٥

المختص بتأديب الموظف العام هو المحكمة التأديبية ويعتبر الموظف محال الى المحكمة التأديبية من تاريخ ايداع النيابة الادارية قرار الاحالة قلم كتاب المحكمة التأديبية , فاذا حكم على الموظف بعقوبتي الفصل من الخدمة والاحالة الى المعاش , تنتهى خدمته من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية

اذكر أربع شخصيات اعتبارية ؟

س ١٤٦

١. الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التيمنحها القانون شخصية اعتبارية .
٢. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
٣. الشركات المدنية والتجارية.
٤. الاوقاف .

ما المقصود بمجلس الدولة وماهي اختصاصاته ؟

س ١٤٧

- المقصود بمجلس الدولة: هو جهة قضائية مستقلة ويعتبر أحد الاعمدة الثلاث التي تشكل السلطة القضائية في مصر
- اختصاصات مجلس الدولة :-**
- كما يختص دون غيره بالفصل في منازعات الادارية التي تثور بين الافراد
- ومنازعات التنفيذ المتعلقة بكافة أحكامه
- كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية وأيضا إلغاء القرارات الصادرة من الحكومة

ما هو أختصاص الجمعية العمومية قسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة ؟

س ١٤٨

١. حيث تختص هذه الإدارات بإعداد وصياغة التشريعات وإبداء الراي في المسائل الدولية والتشريعية والدستورية وبعض المسائل القانونية الاخرى التي تحال إليها من الجهات الحكومية المختلفه.
٢. ويكمن أختصاصها أيضا في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات او بين الهيئات العامة وبعضها البعض.
- ٣.مراجعة مشروعات قوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفه التشريعية.

ماهي اقسام مجلس الدولة ومما يتشكل مجلس الدولة ؟

س ١٤٩

أقسام مجلس الدولة :-

- قسم الفتوى والتشريع .

- القسم اقصائي .

تشكيل مجلس الدولة او مما يتشكل الهيكل الاداري بمجلس الدولة :-

(٢) المستشارين والمستشارين المساعدين والوكلاء .

(١) رئيس المجلس وعدد كافي من نواب الرئيس .

(٣) المندوبين المندوبين المساعدين .

ما المقصود بالغاية ؟

س ١٥٠

هي الاهداف التي يسعى الفرد لتحقيقها .

اذكر أنواع العقود الإدارية في القانون الإداري ؟

س ١٥١

٣. عقد التوريد وعقد الشراكة والمشاركة وعقد البوت .

٢. عقد الامتياز والالتزام .

١. عقد الاشغال العامة .

ما المقصود بالقرار الاداري ؟

س ١٥٢

قرار صادر من جهة الادارة بالارادة المبرمة بغرض إحداث مركز قانوني .

ميعاد الطعن علي أحكام المحكمة الادارية العليا ؟

س ١٥٣

الأصل لايجوز الطعن على أحكام المحكمة الادارية العليا الا اذا انتفب عن أحكامها وصف الأحكام القضائية وفي تلك الحالة يكون ميعاد رفع الطعن **سنتين** يوما من تاريخ صدور القرار ويتم الطعن بدعوى بطلان أصلية .

ماهي أنواع التقادم في القانون المدني ؟

س ١٥٤

التقادم المسقط :-

نظام قانوني يسري على الحقوق الشخصية والعينية التي تسقط بعدم الإستعمال وذلك خلال مده معينه نص القانون عليها وهي ١٥ سنة .

التقادم المكسب :-

سبب من أسباب كسب الملكية لأنه قائم على حيازة قانونيه ممتدة فترة معينه من الزمن يحددها القانون ويترتب عليها حق الملكية أن يضع شخص يده على قطعة أرض لفترة زمنية من الوقت ولم يوجد عليها منازع او معارض فيترتب علي ذلك حقه في اكتسابه للأرض بالتقادم .

ما المقصود بالمرافق العام وماهي أساليب إدارتها؟

س ١٥٥

النشاط أو الكيان التي تقوم به الدولة من أجل تحقيق المصلحة العامة لكافة الناس مثل توفير الخدمات التي يحتاجها المواطنون من قبل

شركات الكهرباء والمياه والغاز.

أساليب إدارة المرفق العام :-

- أسلوب الإدارة المباشرة . - أسلوب الهيئات العامة . - أسلوب التزام المرافق العام . - أسلوب الاقتصاد المشترك .

أذكر أنواع المرفق العام ؟

س ١٥٦

١ : المرافق الإدارية مثل (مرافق الأمن والدفاع والقضاء) .

٢ : المرافق الاقتصادية مثل (مرافق النقل والبريد والغاز والكهرباء) .

٣ : المرافق العامة المهنية والنقابية مثل (نقابة التجاريين والمهندسين والأطباء) .

ماهي موانع الأهلية ؟

س ١٥٧

الحكم بعقوبة جنائية

العاهة المزوجة

الغيبة

ماهي أسباب الحفظ المؤقت ؟

س ١٥٨

١ - عدم كفاية الأدلة وذلك إذا كانت الأدلة التي كشف عنها التحقيق قاصرة عن إدانة المتهم .

٢ - عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية لعدم صدور طلب أو إذن من السلطة المختصة في الحالات التي ينص عليها القانون .

أسباب إنقضاء الدعوى التأديبية؟

س ١٥٩

تنقضي العقوبة التأديبية عن طريق أحد أهم الأسباب الآتية:-

(٢) الوفاة والتقدم

(١) العفو الصادر من ولي الأمر .

(٣) سحب أو إلغاء القرار التأديبي عن طريق الرقابة القضائية أو عن طريق الإدارة نفسها

ماهي موانع المسؤولية الجنائية ؟

س ١٦٠

صغر السن - الاكراه المعنوي - حالة الضرورة - عاهة عقلية - الجنون

ماهي موانع العقوبة ؟

س ١٦١

١ . لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

٢ . لا عقاب على من ارتكب جريمة ألبته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى .

٣. أنه لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار.
٤. أو يعفى من العقاب الشخص الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها.
٥. يعفى من العقوبة الجنائية أيضاً الموظف الذي ارتكب الفعل المخالف تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.
٦. يعفى الموظف من العقوبة أيضاً إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

ما هو عقد الامتياز وعقد الاشغال العامة وعقد التوريد ؟

س ١٦٢

عقد الامتياز :-

مح الحقوق والأراضي أو الممتلكات من قبل الحكومة والسلطة المحلية لشركة أو لكيان قانوني فردي أو غيرها.

عقد الاشغال العامة :-

عقد مقاوله بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة مقابل ثمن يحدد في العقد.

عقد التوريد :-

اتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية، وأحد الافراد أو الشركات على توريد المنقولات اللازمة لرفق عام مقابل ثمن معين

أسباب انقضاء الدعوى المدنية ؟

س ١٦٣

التقادم و التنازل

ما هو أنواع الاختصاص القضائي للمحاكم ؟

س ١٦٤

الاختصاص الولاى :-

اختصاص جهة قضائية وهو الذي يحدده الجهة القضائية المختصة برفع النزاع أمامها.

الاختصاص النوعى :-

الذي يحدد المحكمة المختصة داخل الجهة القضائية مثل قضايا صحة التوقيع فتختص بها المحكمة الجزئية متى كانت قيمة العقد.

الاختصاص القيمي :-

سلطة المحكمة في نظر الدعوى بناءً على القيمة المالية لها فالدعوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها عن 100 ألف جنيه تختص بها المحكمة الجزئية بينما الدعوى التي تتجاوز قيمتها عن ١٠٠ ألف جنيه تختص بها المحاكم الابتدائية .

الاختصاص المكاني :-

أن تكون الدعوى من اختصاص محكمة معينة من حيث مكان وقوع الدعوى أو محل إقامة المدعى عليه أو المدعى عليه، دون أن تنظرها أي محكمة أخرى.

ما هو القرار المستمر ؟

س ١٦٥

القرارات التي تحدث أثرها بصفة متجددة ويجوز الطعن فيها بالإلغاء بدون التقيد بميعاد دعوى الإلغاء

شرح مهام وظيفه المندوبين المساعدين بمجلس الدولة ؟

س ١٦٦

من مهام المندوبين المساعدين فيتم تدريبهم على العمل القضائي وايداع تقاريرهم في الدعاوى المنظورة أمام الدائرة التي يعملون بها، ويكون الرأي القانوني

الصادر من هيئة المفوضين بقبول الدعوى او برفضها وفي كل الأحوال رأي هيئة المفوضين غير ملزم للمحكمة فلها أن تأخذ به أو تطرحه جانباً

هل قرار الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع ملزم ؟

س ١٦٧

نعم إنه ملزم للجانبين

هل قرار هيئة مفوضي الدولة ملزم للمحكمة ؟

س ١٦٨

رأيها استشاري وغير ملزم، فللمحكمة أن تأخذ بيه أو لا تأخذ بيه ولكنه إجراء وجوبي.

ما هي الجهات الخاضعة لقانون المناقصات والمزايا ؟

س ١٦٩

وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح ، -وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وأجهزتها وأجهزة لها موازنات خاصة - على وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة ، خدمية كانت أو اقتصادية

ما المقصود بالبطلان وأنواعه ؟

س ١٧٠

الجزاء المترتب على فقدان ركن من أركان العقد فيصبح العقد كان لم يكن وينقسم البطلان الى بطلان مطلق وبطلان نسبي والعقد المنعقد .

البطلان المطلق :-

يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا اذا فقد احد اركان تكوينه الاساسية وهي (الرضا، المحل، السبب) متي كان من العقود الرسمية او الشكلية

البطلان النسبي :-

ويكون العقد باطلا بطلان نسبي إذا تخلف شرط من شروط صحة العقد وبالتالي يصبح العقد قابل للإبطال إذا تعلق الأمر بعيوب من عيوب

الإدارة كالغلط والاكراه والتدليس .

العقد المنعقد :-

عقد لم يوجد من الأساس ولم تتولد عنه أي آثار وهو والعقد سواء ، كان ينسب تعاقدا لشخص ما ثم تثبت وفاته قبل تاريخ إبرام العقد

فيكون هذا العقد منعقدا .

ما هي المميزات التي يجب أن يحصل عليها الموظف العام ؟

س ١٧١

١ - حقه في الحصول على المكافآت.

٢ - اللوائح عن الساعات الإضافية التي يعمل فيها خارج وقت الدوام الرسمي وأثناء العطلات الرسمية الا بإذن من السلطة المختصة.

٣ - حقه في الحصول على التعويضات وتمثل في الآتي:-

تعويض الوفاة، أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنع الموظف بصورة قاطعة إذا تم ذلك بسبب العمل.

٤ - حقه في الحصول على الاجازات المنصوص عليه قانونا.

٥ - حقه في الشكوى ضد أي قرار غير عادل اتخذ بحقه.

٦ - حقه في الحصول على راتبه المقرر للوظيفة.

٧ - حقه في الحصول على المساواة والمعاملة العادلة مع غيره من الموظفين وحقه في توفير سبل الحماية له من التعرض للإيذاء .

ما المقصود بالقانون الإداري؟

س ١٧٢

فرع من فروع القانون العام الداخلي وكذلك هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط الإدارة والسلطة التنفيذية أثناء تأدية وظائفها الإدارية.

ماهو ميعاد الطعن علي القرار الإداري ؟

س ١٧٣

ستون يوم من تاريخ إعلان صاحب الشأن به.

ماالفرق بين موانع المسؤولية وموانع العقاب ؟

س ١٧٤

موانع المسؤولية :-

تقوم قبل اكتمال عناصر المسؤولية الجنائية فتؤثر عليها وتعدم الإرادة والتمييز وحرية الاختيار أي تنفي الركن المعنوي للجريمة.

مثال : المجنون – صغر السن

موانع العقاب :-

تأتي بعد تمام عناصر المسؤولية فتعفي من العقاب لأسباب تتعلق بمصلحة المجتمع في عدم توقيع العقاب

مثال : كما يعفى الموظف من العقوبة إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه

أنوع مصادر الالتزام في القانون المدني ؟

س ١٧٥

مصادر غير إرادية :-

(الفعل النافع – الفعل الضار – القانون)

مصادر إدارية :-

(العقد – الإدارة المنفردة)

رتب التشريع الأساسي من حيث القوة ؟

س ١٧٦

- التشريع الأساسي وهو الدستور .
- التشريعي العادي وهو القوانين .
- التشريع الفرعي وهو اللوائح .

أذكر انواع العقود المدنيه ؟

س ١٧٧

العقد الرضائي والشكلي - العقد المسمى والغير مسمى - العقد الملزم لجانين والملزم لجانب واحد - عقد المعاوضة وعقد التبرع - العقد المحدد والاحتمالي .

ما هو تعريف النيابة العامة ما هي وظيفتها (اختصاصاتها) ؟

س ١٧٨

جهة قضائية تتولى الدفاع عن المجتمع في قضايا المخالفات والجنايات

(الاختصاصات):-

- ١ - مباشرة الأعمال الوظيفية على مأمور الضبط القضائي.
- ٢ - الاشراف على الاعمال المتعلقة بنقود المحاكم وتحصيل والا وصرف الغرامات وكافة انواع الرسوم المقرره بالقوانين في المواد الجنائية والمدنيه والاحوال الشخصية وأيضا الامانات والودائع.

مواعيد الطعن علي (احكام الاستئناف) ؟

س ١٧٩

- استئناف الدعوه المدنيه والتجاريه ٤٠ يوم.
- استئناف المواد المستعجلة ١٥ يوم .
- الاستئناف في الجناح والمخالفات ١٠ ايام من تاريخ الحكم.
- الاستئناف في الاحوال الشخصية ٤٠ يوم.
- وستون يوما بالنسبه للنائب العام او من يقوم مقامه .

ماهي وظيفة المقدم إليها وماهي شروط شغلها ؟

س ١٨٠

مندوب مساعد بمجلس الدولة المصري

شروط العامة لشغل الوظيفة :-

- ١ - التقديم للذكور والأناث .
- ٢ - ألا يقل التقدير التراكمي عن جيد .
- ٣ - ألا يزيد سن المتقدم عن ٣٠ سنه في تاريخ آخر موعد للتسجيل الإلكتروني .
- ٤ - توافر الأهلية والصلاحيه والكفاءه المتطلبه لشغل تلك الوظيفة القضائية طبقا لما تقدره اللجنة المختصة بمجلس الدولة.
- ٥ - اجتياز المقابلات والاختبارات التي يحددها مجلس الدولة.
- ٦ - أن تثبت اللياقة الطبية وفقا للتحاليل والفحوصات من الجهات المختصة التي يحددها مجلس الدولة.

الطعن أمام المحكمة الإدارية العيا ؟

س ١٨١

حيث يكون الطعن امامها في الاحكام الصادرة من القضاء الاداري او من المحاكم التأديبية والطعون عمنا يكون في الاحوال الآتيه:-

- ١ . اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه.
- ٢ . اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع او لا.
- ٣ . اذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم.

هل الطعن الذي يطعنه رئيس هيئة مفوضي الدولة أمام المحكمة الادارية العليا يكون إلزامي أم جوازي؟

س ١٨٢

- رئيس هيئة مفوضي الدولة له سلطة جوازيه في أن يطعن في الاحكام الصادرة من القضاء الاداري او من المحاكم التأديبية .
- بينما الأحكام التي تصدر من القضاء الاداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحكمه الاداريه فلا يجوز الطعن فيها امام الاداريه العليا الا من رئيس مفوضي الدولة.

تكلم عن دور المحاكم الإدارية (اختصاص المحاكم الإدارية) ؟

س ١٨٣

- ١ . تختص بالفصل في إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامه او الترقية او منح علاوات.
- ٢ . تختص بالفصل في إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش.
- ٣ . تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات.
- ٤ . تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام او الاشغال العامة وعقود التوريد او أي عقد اداري اخر وتعويض عن اي ضرر لصاحبه .

تكلم عن دور محكمة القضاء الإداري ؟

س ١٨٤

- ١ . تختص بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الاداريه والتأديبية.
- ٢ . تختص بنظر الطعون ضد الاحكام الصادرة من المحاكم الاداريه وكما تعتبر الدرجة الثانيه من التقاضي بالنسبه للمحكم الاداريه.

ما الفرق بين القرار الباطل والقرار المنعقد ؟

س ١٨٥

القرار الباطل :-

القرار الذي فقد أحد أركانه الأساسية اي السبب والمحل والغاية والاختصاص البسيط أي شابه عيب في هذه الاركان فهو نشأ صحيحا ولكنه بطل بعد ذلك ويمكن تصحيح الخطأ فيه.

القرار المنعقد :-

القرار الذي نشأ باطلا منذ البداية ولا يمكن تصحيحه الذي شابه عيب الاختصاص الجسيم أي اغتصاب السلطة فقط.

ما هي الجزاءات التي توقع علي الموظف العام ؟

س ١٨٦

- ١) الانذار والخصم من الاجر لمدة لاتزيد عن ٦٠ يوم في السنه.
- ٢) الفصل من العمل لمدة لاتزيد عن ٦ اشهر.
- ٣) الحرمان او التأخر من ترقية مستحقة لمدة لاتزيد عن سنتين.
- ٤) الهبوط الى مستوى درجة وظيفية أقل.

ما هي الاجازات التي تحصل عليها المرأة العاملة ؟

س ١٨٧

فترات راحة .

إجازة وضع .

إجازة رعاية الطفل .

ماهي اختصاصات التي يمارسها القسم القضائي بمجلس الدولة المصري ؟

س ١٨٨

- (١) الطعون الخاصة بانتخابات المجالس المحلية.
- (٢) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم.
- (٣) الطلبات التي يقدمها زوو الشأن بالطعن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعين في الوظائف العامة او الترقية او بمنح علاوات.
- (٤) الفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الادارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش.
- (٥) الفصل في الطلبات التي يقدمها الافراد او الهيئات بإلغاء القرارات الادارية النهائية.
- (٦) الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام او الأشغال العامة او التوريد او بأي عقد إداري آخر.
- (٧) الفصل في الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا.

ما هي الجهات الإدارية التي لها اختصاص قضائي ؟

س ١٨٩

الجهات الادارية التي خولها القانون سلطة الفصل في المنازعات وتحوز قوة الامر المقضي ومن امثلتها لجان التوفيق في المنازعات ولجان الطعن ولجان التصالح في المنازعات المتعلقة برسوم الشهر العقاري ولجنة الاصلاح الزراعي.

اذكر ثلاثة من رؤساء مجلس الدولة السابقين ؟

س ١٩٠

- معالي المستشار الدكتور : أ. كامل باشا مرسى .
- معالي المستشار الدكتور : أ. عبدالرزاق السنهوري .
- معالي المستشارين الدكتور : أ. محمد محمود حسام الدين .

متى تم إنشاء مجلس الدولة المصري وماهو القانون الحاكم له ؟

س ١٩١

- أنشئ مجلس الدولة عام ١٩٤٦ .
- القانون الحاكم له الآن : هو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ما الفرق بين الخطأ المفترض والخطأ العقدي ؟

س ١٩٢

الخطأ المفترض :-

فافتراض الخطأ معناه إعفاء المضرور من إقامة الدليل على خطأ المسئول، بل يكون الخطأ المفترض قابلاً . خطأ لا يكلف المدعي إثباته لإثبات العكس وقد لا يكون كذلك.

الخطأ العقدي :-

في الواقع أن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية، وهذا الخطأ هو بحد ذاته إخلال بالتزام عقدي.

من هو مفوض الدولة أو المندوب المساعد بمجلس الدولة ؟

س ١٩٣

هو شخص يقوم بتحضير الدعوى الاداريه وإبداء رأيه فيها.

ماهي موانع ترقية الموظف العام؟

س ١٩٤

١ - الاحاله الي المحكمة التأديبية او الجنائية . ٢ - الوقف عن العمل . ٣ - سبق توقيع جزاء معين .

ما هي السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين ؟

س ١٩٥

- ١) الرؤساء المباشرين .
- ٢) السلطة المختصة من الوزير او المحافظ .
- ٣) النيابة الاداريه لها أن توقف الموظف احتياطيا عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .
- ٤) كما يحق لشاغلي الوظائف العليا في حدود اختصاصهم حفظ التحقيق او توقيع عقوبة الانذار او الخصم من المرتب .

ماهو قضاء التعويض وقضاء الإلغاء ؟

س ١٩٦

قضاء التعويض :-

التزام الدولة بتعويض الفرد بسبب استخدامها لسلطاتها حيث أنه قد تحدث ضرر لبعض الافراد.

قضاء الإلغاء :-

فحص الطلبات المقدمه ضد القرارات الاداريه بقصد إلغائها بحجة انها مشوبة بعيب من العيوب التي تجيز هذا الإلغاء .

ماهي دعوى الإلغاء وشروطها ؟

س ١٩٧

الدعوه التي يطلب المدعي بمقتضاها من القاضي الغاء قرار اداري لعدم مشروعيتها كما انها عباره عن طعون خاصه بطلب الغاء القرارات الاداريه النهائيه للسلطات التأديبيه .

أن يكون القرار المطعون فيه إداريا .

يجب ان يكون القرار الاداري نهائي .

يجب ان يكون القرار صادر من سلطة اداريه وطنيه .

يجب توافر شرط المصلحة نحو رفع الدعوى .

يجب رفع الدعوى في الميعاد القانوني وهو **ستون يوما** من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه او اعلان صاحب الشأن به .

ماهي العوامل التي توقف دعوى الإلغاء ؟

س ١٩٨

- ١ - التظلم الإداري سواء كان تظلم وجوبي او اختياري .
- ٢ - القوة القاهرة .
- ٣ - طلب صاحب الشأن إعفاؤه من الرسوم القضائية .
- ٤ - رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة .

ما المقصود بالضبط الإداري وسلطات الضبط الإداري ؟

س ١٩٩

المقصود بالضبط الإداري :-

مجموعة الاجراءات التي تتخذها الادارة العامة من أجل حماية النظام العام في المجتمع.

سلطات الضبط الإداري :-

- (١) رئيس الجمهورية .
- (٢) رئيس مجلس الوزراء .
- (٣) وزير الداخلية .
- (٤) المحافظين .
- (٥) ضباط الشرطة .

ما هي مميزات العقد الإداري او المعيار المميز للعقد الإداري ؟

س ٢٠٠

- أن تكون الادارة أحد أطراف العقد أو طرفا ذو سلطة عامة.
- ان يتصل العقد بالمرفق العام.
- أن يتضمن العقد شروطا غير مألوفة في القانون الخاص.

كيفية فسخ العقود الاداريه والتعويض عنها وما هي غرامة التأخير ؟

س ٢٠١

- من حق الادارة بفسخ العقد اذا اخل المتعاقد بأي شرط من الشروط العقد.
- اذا ثبت ان المتعاقد قد استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او الغش في معاملته مع الجهة الاداريه.
- اذا أفلس المتعاقد او تعسر او اذا بالتنفيذ النهائي خلال المدة المحدده ويتم الفصل بقرار من السلطة المختصة وذلك عند وجود خطأ جسيم من المتعاقد ويجب ضرورة إعدار المتعاقد.

كم درجة التقاضي في مجلس الدولة ؟

س ٢٠٢

ثلاث طبقات وهم:-

- الدرجة الاولى : المحاكم الاداريه والتأديبيه.
- الدرجة الثانية :- محاكم القضاء الاداري.
- الدرجة الثالثة:- المحكمة للإدارية العليا.

الأعارة في مجلس الدولة تدخل تحت أي بند ؟

س ٢٠٣

تدخل الإعارة في مجلس الدولة تحت بند (النقل و النذب)

للمحكمة الادارية ان تنظر في عقد مدني ما هو سندك القانوني ! وهل من الممكن للمحكمة المدنية ان تنظر عقد اداري وما هو سندك القانوني ؟

س ٢٠٤

المحكمة الادارية تكون مختصة بنظر العقد المدني متى كان احد اطراف العقد جهة الإدارة.
المحكمة المدنية ليس لها اي اختصاص بنزل العقد الاداري.

اختصاصات مجلس الدولة على سبيل الحصر ؟

س ٢٠٥

اصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بالنظر في المنازعات 1972 لسنة 47 اختصاص مجلس الدولة عام حيث بعد صدور قانون مجلس الدولة رقم الاداريه والتأديبيه.

من هو عديم الأهلية ؟

س ٢٠٦

كل من لم يبلغ سن السابعة ويطلق عليه الصبي غير مميز والمجنون او المعتوه.

ما نوع القرار الاداري الذي يتخطى موظف بالإعارة ؟

س ٢٠٧

منازعه اداريه تدخل ضمن الباندا ١٤ من المادة العاشرة الخاصة بالنذب والنقل والإعارة.

متى يفقد المال العام صفته كمال العام ؟

س ٢٠٨

عندما يتم الغاء تخصيصه للمنفعة العامة ويصبح خادماً لمنفعة خاصة ومثال ذلك الخصخصة

من هو ناقص الأهلية ؟

س ٢٠٩

الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سنه رشد

تكلم عن دائرة فحص الطعون ؟

س ٢١٠

هي احدى دوائر المحكمة الادارية العليا وتشكل من ثلاث مستشارين وتختص بالنظر في الطعن لبيان هل هو جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا من عدمه.

وهي بذلك تعد محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية متميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الادارية العليا بدوائرها الموضوعية.

اين يتم الطعن على قرارات الجهات الاداريه ذات الاختصاص القضائي ؟

س ٢١١

أمام محكمة القضاء الاداري.

متى يعتبر الحكم الصادر من محكمه الاداريه العليا اول درجه ومتى يعتبر حكم ثاني درجه ؟

س ٢١٢

يعتبر حكم اول درجه بالنسبه للفصل في المسائل المتعلقة بأعضاء مجلس الدوله والنيابة الاداريه وقضايا الدوله .
يعتبر حكم ثاني درجه بالنسبه الى الاحكام الصادره في الطعون المقدمه من محكمه القضاء الاداري والمحكمة التاديبية.

ما هي السمه الأساسية التي تميز نظريه الظروف الطارئه عن نظريه عمل الامير ؟

س ٢١٣

كون الظروف الطارئ في عمل الامير يكون صادر من الإدارة المتعاقدة والتعويض يكون جبرئي.
بالنسبه للظروف الطارئه صادره عن سلطه اداريه غير المتعاقد ويكون التعويض فيها كلياً.

ما هو الجزاء المترتب على مخالفه راي قسم التشريع بمجلس الدوله ؟

س ٢١٤

قسم التشريع بمجلس الدوله ارائه ملزمه وعليه يترتب على عدم الاخذ بها بطلان اللائحة او القرار . القرا

ما هي شروط الحكم بوقف التنفيذ ؟

س ٢١٥

الشروط الشكلية :-

ان يقدم طلب وقف التنفيذ في عريضة دعوى او بطلب لاحق يقدمه في ميعاد انتهاء جلسه المرافعة الاولى.

شروط موضوعيه :-

(أ) أن ترى المحكمه من ظاهر الاوراق أن الدعوه تقوم على اسباب جديده وحقيقيه.
(ب) ان يتضح للمحكمة ان نتائج التنفيذ يتعذر تداركها.

ما هو الفراغ التشريعي ؟

س ٢١٦

كل وضع لم يرد فيه نص مباشر او قاعده عامه.

ما هو ركن القرار الاداري الغير منصوص عليه في القانون ؟

س ٢١٧

ركن السبب.

ميعاد الطعن على القرار الاداري بالإلغاء ؟

س ٢١٨

ستون يوم من تاريخ نشر القرار او اعلان صاحب الشأن بها.

ما الفرق بين العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية ؟

س ٢١٩

العقوبة الجنائية :-

توقع على الكافة ولا تصدر الا بحكم قضائي و تكون مقابل اعتداء المتهم على المجتمع.

العقوبة التأديبية :-

لا توقع الا على مجموعه معينه وتصدر بقرار من السلطات التأديبية وتكون مقابل اعتداء الموظف على مقتضيات الوظيفة.

تكلم عن تشكيل المحكمة الدستورية العليا ؟

س ٢٢٠

تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كافي من الاعضاء وتصدر احكامها وقراراتها من سبع اعضاء ويرأس جلستها رئيسها واقدم اعضائها وعند خلوه ومنصب رئيس او غيابه او وجود مانع لديه يكون مقامه الاقدم فالأقدم من اعضاءها في جميع اختصاصاته.

ماهي المنازعات الادارية ؟

س ٢٢١

جميع المنازعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية و التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية و قضائية معينة.

ما هي مدة الطعن على الجزاء الموقع على العقولة المتعاقد مع جهة الإدارة ؟

س ٢٢٢

المدة هي انقضاء الحقوق المطعون فيها ذاتها وليس ميعاد الطعن بالإلغاء

ما هو ميعاد رفع الدعوه التأديبيه ؟

س ٢٢٣

خلال ١٥ يوم من تاريخ اختار النيابة الاداريه بالجزائر الإداري المواقع على الموظف.

ما هو مدة التظلم الوجوبي ؟

س ٢٢٤

- بالنسبه للقرارات اللائحية:-

٦٠ يوم من تاريخ النشر القرار.

- بالنسبه للقرار الفردي :-

٦٠ يوم من تاريخ اعلان الموظف به .

ما المقصود بالعلم اليقيني مع ذكر مثال ؟

س ٢٢٥

حقائق العلم التي لا يتعارض فيها احد من ارباب ذلك العلم.

مثال : ان يتقدم الموظف بالطعن على قرار الإدارة.

ما هي شروط تطبيق نظريه عمل الأمير؟

س ٢٢٦

(أ) وجود عقد اداري بالمعنى الدقيق .

(ب) ان يكون العمل الضار صادرا عن جهة الإدارة المتعاقدة.

(ج) ان يرتب عمل الأمير ضررا بالمتعاقدين.

عرف نظريه الظروف الطارئة وما شروط تطبيقها ؟

س ٢٢٧

تعريف نظرية الظروف الطارئة :-

الحادث غير المتوقع الذي يستحيل دفعه والذي يؤدي الى جعل تنفيذ الالتزام غير ممكن.

شروط تطبيقها:-

(١) ان تظهر خلال تنفيذ العقد الاداري حوادث وظروف استثنائية طبيعية او اقتصادية.

(٢) ان تصيب هذه الظروف المتعاقد بخسائر فادحة تجاوز الخسائر العادية التي يمكن احتمالها علي نحو تختل معه اقتصاديات اختلالا جسيما.

ما الفرق بين مده التقادم ومواعيد السقوط ؟

س ٢٢٨

بالنسبة لمواعيد السقوط :-

فلا يرد عليا من وقف وانقطاع و يجوز للقاضي ان يقضي بالسقوط من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك بأحد الخصوم كما يجوز الاتفاق على

اطالة مواعيد السقوط.

بالنسبة لمده التقادم :-

يجب ان يتمسك به صاحب المصلحة ويرد عليه وقف وانقطاع .

ما المقصود بمبدأ المشروعية الجنائية ومبدأ الشرعيه الجنائية؟

س ٢٢٩

مبدأ المشروعية :-

يعني خضوع الدولة وهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وبالتالي فإن الخروج عن هذا المبدأ فيتم إلغاؤه.

مبدأ الشرعيه :-

يعني لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون.

ما أنواع التزوير في القانون المصري ؟

س ٢٣٠

التزوير المادي :-

كل عبس يلحق بالحرر بعد تحريره لذلك هو كل فعل يترك اثر مادي في الحرر يمكن للبصر او الاساليب الحديثة من ملاحظه هذا التغير.

التزوير المعنوي :-

إلحاق العبس بالحرر أثناء تحريره، اي يتم تحريره من البداية على خلاف الحقيقة.

متي يتم إلغاء القرار الاداري او حالات إلغاء القرار الاداري ؟

س ٢٣١

إذا كان غير مشروع، أي إذا صدر مخالفاً للقانون أو لم يكن له أساس قانوني.

ما المقصود بالخصومة وما الفرق بينها وبين الدعوى والقضية ؟

س ٢٣٢

تعريف الخصومة :-

هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي يقوم بها القاضي والخصوم بقصد التحقق من الادعاء المطروح ومنحه الحماية القضائية المطلوبة، وهي بهذه المثابة تكون بذاتها عملاً قانونياً مركباً تتابعياً.

الفرق بين الدعوى والخصومة والقضية :-

الدعوى : تقتصر على محل أو موضوع القضية، وأطراف موضوعها.

الخصومة : تتمثل بشكل وإجراءات الدعوى وجميع أطرافها من قاضي ومعاونيه والمدعي والمدعى عليه.

القضية : تشمل الدعوى والخصومة .

ما المقصود بالمقاصة وهل المقاصة نظام موضوعي أم إجرائي ؟

س ٢٣٣

تعريف المقاصة :-

خصم جزء من الدين الاعلى قيمة بين شخصين كلاهما دائن ومدين في ذات الوقت.

او = نوع من سداد الدين بين الدائن والمدين في نفس الوقت بحيث يحصلون على حقوقهم كاملة.

* يتضح من الاتي ان المقاصة نظام موضوعي لأنها تعتبر دافعا موضوعيا يتمسك به المدين.

ما أسباب الأباحة ؟

س ٢٣٤

١ - إستعمال حق ٢ - إستعمال سلطة ٣ - إستعمال رخصة

ما أنواع التظلم وتعريف كل نوع علي حده ؟

س ٢٣٥

التظلم الوجوبي :-

وبتالي .الذي يفرض المشرع على المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري تقديمه إلى جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهرى ينبغي مراعاة إتخاذة. فيكون التظلم وجوبيا إذا كان شرطا لقبول دعوى الالغاء القتل

التظلم الاختيار :-

الاختياري ويقصد به اي الجوازي وهو التظلم الذي يملك الموظف في حريه الاختيار الى اللجوء الى الإدارة للمصالحة الودية لفض نزاع بينيه وبينها قبل اللجوء للقضاء.

ما الفرق بين السبب والغاية والهدف في القرار الإداري ؟

س ٢٣٦

السبب :-

الهدف الأولي من وراء صدور القرار أو الأساس الذي صدر القرار من أجله.

الغاية :-

النتيجة النهائية التي تعمل جهة الإدارة على تحقيقها والعلم بها من خلال القرار الإداري الذي يتم إصداره.

الهدف :-

السبب من وراء صدور القرار.

تكلم عن خدمات تقديم الموظف العام ؟

س ٢٣٧

- (١) التميز في تقديم الخدمة للعملاء.
- (٢) مهارات الاتصال الفعال.
- (٣) مهارات حل المشكلات.
- (٤) إدارة الازمات.
- (٥) التعامل مع النماذج الصعبة المختلفة من العملاء.
- (٦) كتابة التقارير بشكل محترف.
- (٧) مهارات التخطيط وتحديد الأهداف.
- (٨) مهارة التواصل مع المواطنين.
- (٩) طرق تحسين أنواع وجودة الكتابات الصحفية المقدمة للجمهور.

هل يجوز محاكمة الموظف بعد إنتهاء خدمته ؟

س ٢٣٨

نعم يجوز في الحالات الآتية :-

- إذا قد تم التحقيق معه قبل تركه للوظيفة .
- إذا كانت المخالفة المالية التي ارتكبها قد نتج عنها ضياع أحد الحقوق المالية للدولة وكانت هذه المخالفة لم يمر عليها ٥ سنوات .

تكلم عن حالات فصل الموظف العام ؟

س ٢٣٩

- ١ - عدم التزام الموظف بقوانين العمل ومخالفة التعليمات بصفة مستمرة.
- ٢ - إذا ثبت للموظف تقدي لشخصية غير صحيحة.
- ٣ - إذا ثبت عنه القيام بخطأ جسيم تسبب في إلحاق صاحب العمل بضرر كبير.
- ٤ - إذا ثبت عنه تعاطيه لمواد المخدرة أو تواجده في حالة سكر.
- ٥ - إذا قام بارتكاب سلوك مخالف مثل إعتدائه على صاحب العمل والعمال.
- ٦ - إذا قام بإفشاء أسرار عن جهة العمل نتج عنها إلحاق الضرر بالمصلحة.

ما المقصود بالمال العام وما هي الضمانات التي وضعها المشرع لحمايته ؟

س ٢٤٠

المقصود بالمال العام:-

المال المملوك للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ويتم تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة وإنفاقه في ضوء القوانين .

مثال :-

موارد طبيعية، المدارس، المستشفيات.

الضمانات التي وضعها المشرع لحماية المال العام :-

- ان المشرع المصري أمر الدولة أن تحمي المال العام من خلال:-

(أ) عدم جواز الحجز على المال العام. (ب) عدم جواز التصرف في المال العام. (ج) عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم.

أهم المواعيد القانونية في القانون المصري ؟

س ٢٤١

أولاً: انقضاء الدعوى الجنائية:-

الجنايات	١٠ سنوات
الجنح	٣ سنوات
المخالفات	سنة واحدة

ثانياً: سقوط العقوبة :-

الجنايات	٢٠ سنة
الجنح	٥ سنوات
المخالفات	سنتان
عقوبة الإعدام	٣٠ سنة

ثالثاً: مواعيد الطعن والاستئناف:-

استئناف الدعاوى المدنية والتجارية	٤٠ يوم
استئناف المواد المستعجلة	١٥ يوم
النقض في الأحكام المدنية والتجارية	٦٠ يوم من تاريخ الحكم
الالتماس بإعادة النظر	٤٠ يوم
الاستئناف في الجنح والمخالفات	١٠ أيام من تاريخ الحكم
المعارضة في الجنح والمخالفات	١٠ أيام من تاريخ الحكم
الطعن بالنقض في أحكام الجنح والجنايات	٦٠ يوم

رابعاً: مواعيد إجرائية متنوعة:-

٣ أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتبها	تقديم الشكوى
٨ أيام	التظلم من أمر تقدير المصاريف
سنة	تعجيل الدعوى من الانقطاع
٨ أيام	التعجيل من الوقف الاتفاقي بعد انتهاء مدته
١٥ يوم	التعجيل من الوقف الجزائي
٦٠ يوم	تجديد الدعوى من الشطب
٨ ايام من تاريخ الطعن	إعلان شواهد التزوير
٣٠ يوما	سقوط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ
١٥ يوما	الطعن على قرار هندسي

خامساً: مدد وتقدمات مهمة:-

سنة	عدم الاعتداد ببيان مساحي في دعوى صحة ونفاذ
سنة من تاريخ العقد	رفع دعوى بطلان عقد للغب
٥ سنوات	تقادم حقوق المحامين والأطباء والمهندسين
٥ سنوات	التقادم المكسب
٦٠ سنة	مدة الحكر
١٥ سنة	انتهاء الحكر لعدم الاستعمال
٣٣ سنة	انتهاء الحكر الموقوف لعدم الاستعمال

سادساً: الشفعة والأحوال الشخصية إعلان الأخذ:-

٦٠ يوما	التظلم من قرار إداري
٦٠ يوما	الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والتأديبية
٩٠ يوما	ميعاد اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان الصحيفة - من تاريخ الإيداع بقلم الكتاب
٤٠ يوما	الاستئناف في الأحوال الشخصية
١٥ سنة	أهلية التقاضي في الأحوال الشخصية
١٥ سنة	سن انتهاء الحضانة للصغير والصغيرة
٣٠ يوما	الاعتراض على إنذار بالطاعة - من استلام الإعلان